الشافعي نصا منصوصا في هذا وكان المزني والربيع يحفيان شاربيهما واما ابو حنيفة
وصاحباه فمذهبهم في شعر الراس والشارب ان الاحفا افضل من التقصير
واما احمد فقال الاثرم رايته يحفي شاربه شديدا وقد اختلفوا في كيفية
قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان بالسبالين ام تترك السبال لان
كما فعله كثير من الناس قال الغزالي في الاحيا لا باس بترك سباليه وهما
طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمرة الطعام اذ لا يصل اليه انتهى وروى ابو داود عن جابر
قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وكره بعضهم ابقاه لما فيه من التشبه
بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب وهذا اولى بالصواب لما رواه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان يجز
سباله كما تجز الشاة او البعير وروى احمد في مسنده في اثنا حديث
لابي امامة فقلنا يا رسول الله فان اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون
سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب والعثانين
بالعين المهملة والثا المثلثة وتكرار النون جمع عثنون وهو اللحية
قاله في شرح تقريب الاسانيد واما العانة ففي حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف
وروى ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ولكن اعل بالارسال وانكره احمد
صحته من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدا بعانته
فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله واما الحديث الذي يروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فهو موضوع باتفاق اهل
المعرفة بالحديث كما قاله الحافظ ابن كثير بل ولم تعرف العرب الحمام في
بلادهم الا بعد موته عليه الصلاة والسلام واخرج البيهقي من مرسل
ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ
من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول من حديث ابي
هريرة لكن سنده ضعيف اخرجه البيهقي ايضا في الشعب وسئل
عنه احمد فقال يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه
يتخير قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر هذا هو المعتمد انه يستحب
كيف ما احتاج اليه قال ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس
حديث وكذا لم يثبت في كيفيته شي ولا تعيين يوم له عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه ثم لشيخ الاسلام

ابن حجر

ابن حجر قال شيخنا انه باطل والمراد ازالة ما يزيد على ما يلامس راس الاصبع
من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من
وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه
وجهين فقطع المتولي بان الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحيا
بانه يعفى عن مثل ذلك واخرج الطبراني في الاوسط عن عايشة كان صلى
الله عليه وسلم لا يفارق سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح
لحيته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل
منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه رواه ابن ماجه والترمذي
واحمد ولفظه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل
عين ثلاثة اميال وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي
قال سالت عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة
الطيب المسك والعنبر واما مشيه صلى الله عليه وسلم فعن علي قال كان بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا تكفيا كانما ينحط من صبب
رواه الترمذي وصححه والبيهقي والتكفي الميل الى سنن المشي وعند البزار
من حديث ابي هريرة اذا وطي بقدمه وطي بكلها وعند الترمذي في الشمايل
من حديثه وما رايت احدا اسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه ١٠٦٨
وسلم كانما الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا وهو غير مكترث وعن يزيد
ابن مرثد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى اسرع حتى
يهرول الرجل وراه فلا يدركه رواه ابن سعد ويروى انه قال اذا
مشى مشى مجتمعا اي قوي الاعضا غير مسترخ في المشي وقال علي رضي
الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا مشى تقلع وقال ابن ابي هالة اذا
زال زال تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب
وفي رواية اذا زال زال قلعا بالضم والفتح فبالفتح هو مصدر بمعنى الفاعل
اي لا يزول قالعا رجله من الارض وهو بالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى
الفتح وقال الهروي قرات هذا الحرف في كتاب غريب الحديث لابن
الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قراته بخط الازهري وهو
كما جا في حديث اخر كانما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتقلع من
الارض قريب بعضه من بعض اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين
منه في هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة وذريع المشية اي واسع
الخطوة قاله ابن الاثير وقال ابن القيم التقلع الارتفاع من الارض بجملته
كحال المنحط في الصبب وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهي